بعد الطواف وخرج وسعى بعده اعاد وجوبا الطواف
والسعي مادام بمكة فان بنا عد عن مكة فلا يرجع واهدى
وكذا من التفريق المتفاحش الذي لا يضر ان فرق بينهما اي
بين الطواف وركعتيه بعذر كما اذا اقيمت عليه صلاة الفريضة
اي فريضة كانت فلو عصل بعد اكمال الطواف سواء كان ركعتا
او واجبا او تطوعا وقبل ان يركعهما فانه يجب عليه ان
يصلي مع الامام ولا يركعهما اي ولا يصلي ركعتي الطواف بعد
اقامة الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة رواه الشيخان في صحيحيهما فان سلم من
صلاته التي صلاها مع الامام وكانت غير صبح وعصر ركعهما
فان لم يركعهما وجلس بعد سلامه من الصلاة طويلا
والظاهر ان الطول هنا بقدر السعي او انتقض وضوءه
استأنف الطواف على قياس ما تقدم في الذي قبله
وهذا اي ومحل طلب مبادرته لركعتي الطواف بعد سلامه
من تلك الصلاة مع الامام اذا كانت الفريضة التي اقيمت
عليه غير الصبح والمغرب فان كانت الصبح وصلاها مع الامام
اخرهما استحبابا على المشهور حتى ترتفع الشمس قيد رمح ثم
صلاهما

صلاهما ح قال ابن فرحون والمشهور انه لا يركع بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وقال مطرف يركع ان كان بغلس
انتهى ومحل المبادرة الى صلاة ركعتي الطواف بعد طلوع
الشمس وارتفاعها قيد رمح ان كان باقيا على وضوئه الاول
الذي طاف به فان انتقض وضوءه استأنف الطواف وجوبا
فان لم يستأنفه وصلى الركعتين وسعى اعاد الطواف والسعي
مادام بمكة فان بنا عد عنها بعث بهدي ولا يلزمه الرجوع ح
وهذا في الطواف الواجب والركن واما طواف التطوع فهو مخير
في استينافه ان لم يتعمد خروج الحدث والاوجب ان يعيد كما مر
وان كانت الصلاة التي اقيمت عليه بعد فراغه من الطواف وقبل
ركعتيه العصر صلاها مع الامام كما تقدم واخر ركعتي الطواف
استحبابا وركعهما بعد غروب الشمس وصلاة المغرب وقبل تنفله
وانما قدمتا على النفل لانه لا يباح الفصل بين الطواف وجزئه
الا بما هو اعلى منه او مثله كما في السنهوري وروي عن مالك التخيير
في تقديم ركعتي الطواف على صلاة المغرب ومحل ركعهما بعد
صلاة المغرب وقبل تنفله او بعد غروب الشمس وقبل صلاة
المغرب على قول ابن رشد بشرط ان يكون على طهارته الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)